

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2002/4
16 May 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة عشرة

بون، ٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ٤(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

القضايا المنهجية

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: وضع التعاريف
والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة
١٢ من بروتوكول كيوتو

حلقة العمل بشأن تحديد الاختصاصات وجدول الأعمال ذات الصلة بأنشطة التحريج
وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى

مذكرة من الرئيس

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٥	أولاً - مقدمة
٣	١ - ٣	ألف - الولاية
٣	٤	باء - نطاق المذكرة
٣	٥	جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٤	٦ - ١١	ثانياً - الإجراءات
٥	١٢ - ١٨	ثالثاً - المسائل التي نوقشت أثناء حلقة العمل

المرفقات

٧	الأول - جدول أعمال حلقة العمل
		الثاني - مشروع الاختصاصات و جدول الأعمال لوضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج
١٠	أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ في فترة الالتزام الأولى

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٧/م أ-٧ إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة المسائل المتعلقة بعدم الدوام والإضافة والتسرب وأوجه عدم التيقن والتأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، ومع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

٢ - وبموجب المقرر ذاته، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية أن تقوم في دورتها السادسة عشرة بتحديد الاختصاصات وجدول الأعمال وطلبت إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل بهدف التوصية بالاختصاصات وجدول الأعمال التي سيجري تنفيذها. ودعا مؤتمر الأطراف في هذا السياق الأطراف إلى تقديم مذكرات بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٣ - وتلقت الأمانة اثني عشر تقريراً، بما في ذلك تقرير من بلجيكا مقدم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ودول المجموعة المركزية الـ ١١ وتقرير من ساموا بالنيابة عن رابطة الدول الجزرية الصغيرة. وترد هذه التقارير في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.1.

باء - نطاق المذكرة

٤ - تتضمن هذه المذكرة معلومات عن حلقة العمل التي نظمتها الأمانة استجابةً للولاية المذكورة أعلاه. كما تحدد القضايا الرئيسية التي نُظرت خلال حلقة العمل وتحتوي على مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٥ - قد تود الهيئة الفرعية أن تنظر في مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال الوارد في المرفق الثاني بهدف وضع التعاريف والطرائق الخاصة بإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

ثانياً - الإجراءات

- ٦- نظمت الأمانة حلقة العمل بشأن وضع مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال ذات الصلة بأنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في أورفيتو بإيطاليا وعقدت في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بدعم مالي من حكومتي إيطاليا والمملكة المتحدة.
- ٧- وحضر حلقة العمل ستون ممثلاً لأطراف ومنظمات. وكان ثلاثون ممثلاً قد عينوا من جانب أطراف مدرجة في المرفق الأول بما في ذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وقامت أطراف غير مدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية بتعيين ثمانية عشر ممثلاً. وحضر حلقة العمل أيضاً ممثل واحد عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وسبعة ممثلون لمنظمات حكومية دولية وأربعة ممثلون للمنظمات غير الحكومية. ويرد جدول أعمال حلقة العمل في المرفق الأول.
- ٨- وافتتح حلقة العمل رسمياً رئيس حلقة العمل السيد هولدر تورغيسون رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والسيد ريكاردو فالنتيني ممثل وزارة البيئة بإيطاليا الذي رحب كذلك بالمشاركين في أورفيتو.
- ٩- وأشار الرئيس إلى هدف حلقة العمل بناء على الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف وعرض جدول الأعمال. واسترعى الرئيس في مقدمته الانتباه إلى وثيقة المتفرقات التي تحتوي على المذكرات التي قدمتها الأطراف (FCCC/SBSTA/2002/MISC.1). واسترعى الانتباه أيضاً إلى التقرير الذي يقوم حالياً الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بإعداده بشأن أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وأشار كذلك إلى الأعمال التي يضطلع بها حالياً فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.
- ١٠- وقُدمت عدة عروض في حلقة العمل. وقدم السيد جايات ساثاي وهو المؤلف الرئيسي للفصل الخامس من التقرير الخاص بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ موجزاً للنتائج الرئيسية المستمدة من التقرير الخاص ذي الصلة بالأنشطة المتعلقة بالمشاريع، وقدم السيد أندرو هوارد من أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ دورة مشروعات آلية التنمية النظيفة والأنشطة الراهنة التي يضطلع بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وعرضت السيدة ريتا بيباتي التي تعمل في وحدة الدعم التقني التابعة للبرنامج الوطني لقوائم جرد غازات الدفيئة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الأعمال التي يضطلع بها حالياً الفريق الحكومي الدولي فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وركزت السيدة بيباتي في عرضها على الطلبات التي قدمها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة إلى الفريق الحكومي

الدولي المعني بتغير المناخ مشددة على الطلب فيما يخص وضع إرشادات عن الممارسات الجيدة فيما يخص الأنشطة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

١١ - وافتتح الرئيس المناقشة حول مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال. ولتذليل سير المداولات قسم الرئيس المناقشات إلى: (أ) المسائل المزمع أن تناوّلها الهيئة الفرعية، و(ب) الأعمال المتوخى تنفيذها ومن الذي ينبغي له الاضطلاع بها، و(ج) المدخلات المطلوبة، بما في ذلك الأعمال التي يضطلع بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وعقب مناقشات مسهبة أُنفق على إحالة مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال الواردين في المرفق الثاني من هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية كي تنظر فيها في دورتها السادسة عشرة.

ثالثاً - المسائل التي نوقشت أثناء حلقة العمل

١٢ - استندت المناقشات حول المواضيع التي تعتمزم الهيئة الفرعية تناولها في هذه الأعمال إلى المواضيع المشار إليها في الفقرة ١٠ (ب) من المقرر ١٧/م أ-٧. وأقر بعض الأطراف بتفرد المسائل المتعلقة بعدم الدوام والإضافة والتسرب وأوجه عدم اليقين والتأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية فيما يخص أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وذكرت أطراف أخرى إن جميع هذه المسائل، باستثناء عدم الدوام، قد جرى بالفعل تناولها بالقدر الكافي في الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة.

١٣ - ولاحظ المشاركون أهمية الأعمال التي يضطلع بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وخصوصاً طريقة تناوله لمسألة وضع خطوط الأساس. وأوماً الممثل عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى ضرورة التنسيق مع مهام وأنشطة المجلس.

١٤ - وأقر المشاركون بوجه عام ضرورة مراعاة المعلومات المتاحة من عمليات دولية أخرى مثل الورقة التقنية بشأن العلاقة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ التي يجري إعدادها في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

١٥ - وفيما يتعلق بالتعاريف أقر المشاركون التقدم المحرز في هذا الصدد خلال الدورات الماضية للهيئة الفرعية والمدرجة في المقرر ١١/م أ-٧. ولاحظ العديد من المشاركين أن التعاريف المتفق عليها لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ تعتبر أساساً جيداً للمناقشات المتعلقة بتعاريف أنشطة الحراجة وإعادة الحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة. ورأى بعض المشاركين أن وضع التعاريف مسألة أولوية وأعرب عن اهتمامه بالاتفاق على التعاريف التي تضعها الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية.

١٦- وأشار بعض المشاركين إلى ضرورة اعتبار مشاريع الحراجة الزراعية نشاطاً مؤهلاً. وذكر الرئيس أن أهلية الأنشطة للادراج في فترة الالتزام الأولى وفقاً للمقررين ١١/م أ-١٧ و ١٧/م أ-٧ مقصورة على أنشطة التحريج وإعادة التحريج وأن التعاريف المتعلقة بهذه الأنشطة المؤهلة تحدد ماهية النشاط المؤهل فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وذكر كذلك أن وضع الطرائق ينبغي ألا يؤثر على الأهلية المتفق عليها.

١٧- ولوحظ أن أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ليست مؤهلة للطرائق والاجراءات المبسطة فيما يخص آلية التنمية النظيفة المزمع وضعها بموجب المقرر ١٧/م أ-٧. غير أن المشاريع الصغيرة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٨- ولاحظ أطراف الحاجة إلى مشاركة أوسع نطاقاً من سائر المنظمات والعمليات في وضع التعاريف والطرائق. وشجع الرئيس الأمانة على الاتصال باتفاقية التنوع البيولوجي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واستطلاع إمكانية تنظيم أحداث جانبية خلال دورات الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف بشأن الأنشطة التي تضطلع بها كل هيئة والتي لها صلة بالأعمال التي تضطلع بها الهيئة الفرعية فيما يتعلق بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

المرفق الأول

جدول أعمال حلقة العمل

حلقة عمل فيما يخص الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
الاختصاصات وجدول الأعمال ذات الصلة بوضع التعاريف والطرائق
اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ في
فترة الالتزام الأولى

بلازو ديل بوبولو، أورفيتو، إيطاليا

٧-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

جدول الأعمال

رئيس حلقة العمل: السيد هولدر ثورغيرسون،

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

اليوم الأول: الأحد، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

التسجيل ١٧/٠٠-١٨/٠٠

كلمات الترحيب والافتتاح والتقديم ١٨/٠٠-١٨/١٥

السيد هولدر ثورغيرسون، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد ريكاردو فالنتين، إيطاليا

١٨/٣٠-١٨/١٥ التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: الأنشطة القائمة على مشاريع

السيد جايمان سائاي، مؤلف رئيسي، الفصل ٥ من التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

١٩/٠٠-١٨/٣٠ الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة (المقرر ١٧/م أ-٧)

السيد أندرو هوارد، أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

٢٠/٠٠-١٩/٠٠ تبادل أولي للآراء فيما بين المشاركين

اليوم الثاني: الاثنين، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

٩/١٥-٩/٠٠ برنامج عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

السيدة ريتا بيباتي، وحدة الدعم التقني التابعة للبرنامج الوطني لقوائم جرد غازات الدفيئة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

١٠/٣٠ - ٠٩/١٥ مناقشة

تبادل في الآراء بشأن المسائل المحددة في الفقرة ١٠ (ب) من المقرر ١٧/م أ-٧ وكيف تتصل بوضع التعاريف والطرائق المطلوبة في تلك الفقرة.

١٠/٤٥ - ١٠/٣٠ استراحة لتناول القهوة

١٢/٣٠ - ١٠/٤٥ مناقشات

ما هي المدخلات المطلوبة ومن الذي ينبغي تقديمها ومتى يقدمها؟ ما هي جوانب الاختصاصات وجدول الأعمال التي لها صلة بالأعمال المقرر أن يضطلع بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؟

فترة الغداء ١٤/٣٠ - ١٢/٣٠

مناقشات ١٥/٤٥ - ١٤/٣٠

جدول الأعمال المتعلقة بوضع التعاريف والطرائق المطلوبة في الفقرة ١٠ (ب) من المقرر ١٧/م أ-٧، بما في ذلك أساليب وطرائق العمل فيما يخص الأعمال فيما بين الدورات. ما هو نوع العمل المتوخى القيام به وكيف ينبغي الاضطلاع به؟

استراحة لتناول القهوة ١٦/٠٠ - ١٥/٤٥

مناقشات ١٧/٣٠ - ١٦/٠٠

صياغة الاختصاصات وجدول الأعمال التي يجري تنفيذها وفقاً للفقرة ١٠ (ب) من المقرر ١٧/م أ-٧ كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة.

اختتام المناقشة ١٨/٠٠

اليوم الثالث: الثلاثاء، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

مناقشة ١٠/٣٠ - ٠٩/٠٠

استكمال مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال.

استراحة لتناول القهوة ١١/٠٠ - ١٠/٣٠

اختتام المناقشة وموجز يقدمه الرئيس ١١/٤٥ - ١١/٠٠

اختتام الاجتماع. ١٢/٠٠ - ١١/٤٥

المرفق الثاني

مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال لوضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج
أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ في فترة الالتزام الأولى

الهدف

١ - وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٧ ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يلي:

(أ) وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، مع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة المقرر --/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) ومع مراعاة المسائل التالية:

`١` عدم الدوام؛

`٢` الإضافة؛

`٣` التسرب؛

`٤` أوجه عدم التيقن؛ و

`٥` التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية؛

(ب) توصية مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة بمشروع مقرر بشأن التعاريف والطرائق في شكل مرفق بشأن الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج لآلية التنمية النظيفة بحيث تعكس، مع إجراء التغيير اللازم، مرفق المقرر ١٧/م أ-٧.

المدخلات

٢ - لتحقيق الهدف المنشود سوف تستخدم المعلومات التالية الواردة في:

(أ) الوثائق الموجودة وهي:

`١` المقرران ١١/م أ-٧ و ١٧/م أ-٧؛

- ٢٠ التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛
- ٣٠ المذكرات المقدمة من الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.1؛
- (ب) معلومات إضافية يزمع تجميعها:
- ١٠ مذكرات مقدمة من الأطراف وغيرها من المنظمات بشأن الطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى؛
- ٢٠ ورقة خيارات عن الطرائق الخاصة بتناول مسألة عدم الدوام؛
- ٣٠ ورقة خيارات عن الطرائق الخاصة بتناول المسائل المتعلقة بخطوط الأساس والإضافة والتسرب؛
- ٤٠ ورقة خيارات عن الطرائق الخاصة بتناول التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية؛
- ٥٠ مذكرة عامة من إعداد الأمانة بشأن علاقة المقررين ١١/م أ-٧ و ١٧/م أ-٧ بالمسائل المحددة في الفقرة ١ (أ) أعلاه؛
- (ج) معلومات أخرى ذات صلة:
- ١٠ التقارير التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بشأن التعاريف ذات الصلة بالغابات؛
- ٢٠ التقارير التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي بالاعتماد على فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ٣٠ التقارير التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك إرشادات عن الممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم اليقين فيما يخص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والتقني بشأن أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛
- ٤٠ التقارير العلمية والتقنية ذات الصلة الأخرى والنتائج التي خلصت إليها حلقات عمل ذات صلة.

الإجراءات

- ٣- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنشئ في دورتها السادسة عشرة فريق اتصال بشأن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وأن تعتمد استنتاجات فيما يخص التعاريف ذات الصلة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى.
- ٤- ينبغي للهيئة الفرعية أن تستهل في دورتها السابعة عشرة النظر في الطرائق الخاصة بإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى مع مراعاة المدخلات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه المتاحة في ذلك الوقت.
- ٥- تعزم الأمانة تنظيم حلقة عمل قبل الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية بغرض تيسير تبادل الآراء حول الطرائق وإعداد مشروع المرفق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه.
- ٦- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنظر في الدورة الثامنة عشرة في مشروع المرفق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه.
- ٧- ينبغي للهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة أن تنظر في مشروع المرفق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه وينبغي لها التوصية بمشروع مقرر يتضمن المرفق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه كي يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر فيه واعتماده في دورته التاسعة.
- ٨- وينبغي للهيئة الفرعية لدى اضطلاعها بهذه الأعمال أن تضع في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي قام بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ٩- ويرد الجدول الزمني للأعمال في التذييل.

التذييل

الجدول الزمني للأعمال

التاريخ	الحدث	النشاط
١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	التاريخ المحدد لتقديم المذكرات	المذكرات الواردة من الأطراف المقرر أن ترسلها الأمانة بحلول هذا التاريخ
١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	وثيقة متفرقات متاحة للأطراف	تقوم الأمانة بإصدار وثيقة متفرقات تحتوي على المذكرات التي قدمتها الأطراف
٧-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	حلقة عمل	التوصية باختصاصات وجدول أعمال بغرض إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى
٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	توافق الهيئة الفرعية على الاختصاصات وجدول الأعمال وتعد استنتاجات بشأن التعاريف
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	مذكرة عامة من إعداد الأمانة	تقوم الأمانة بإعداد وثيقة تربط بين المقررين ١٧/م-أ-٧ و ١١/م-أ-٧ بالمسائل المدرجة في الفقرة ١ من الاختصاصات
١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	التاريخ المحدد لتقديم مذكرات من جانب الأطراف والمنظمات الأخرى	تقدم الأطراف والمنظمات الأخرى آرائها بشأن الطرائق بحلول هذا التاريخ
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	النظر في الطرائق
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ورقة خيارات بشأن الطرائق الخاصة بتناول الجوانب المتعلقة بعدم الدوام وخطوط الأساس والإضافة والتسرب والأبعاد الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية	تعد الأمانة ورقات الخيارات هذه استناداً إلى المذكرات المقدمة من الأطراف وأي استنتاجات تخلص إليها الهيئة الفرعية
شباط/فبراير ٢٠٠٣	حلقة عمل	تيسر إعداد مشروع المرفق المشار إليه في الفقرة ١(ب) من الاختصاصات
٩-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	النظر في مشروع المرفق
١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	توصي الهيئة الفرعية بمشروع مقرر يحتوي على مرفق كي تعتمده الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف	يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن التعاريف والطرائق الخاصة بإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى